## قانون رقم () لسنة ٢٠١٤م

## بشأن تعديل قانون إيجار العقارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن إيجار العقارات لاسيما الفقرة (٦) من المادة (٤) ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على إقرار المجلس التشريعي ،

صدر القانون التالى:

المادة (١)

بما لا يتعارض مع المادتين (٢/٤ ، ٨) من قانون ايجار العقارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م؛ في حالة امتناع أي من طرفي العقد عن التوقيع على عقد الإيجار أمام الموظف المختص لدى الهيئة المحلية، يتم اخطاره من قبل الهيئة المحلية وفقاً للأصول، فإذا لم يقم بالتوقيع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره يعتبر عقد الايجار المذكور مسجلاً بحكم القانون.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / /٢٠١٤ ميلادية. الموافق / /٢٠٥٥ هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية